

العنوان:	اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر التشريع
المؤلف الرئيسي:	عاري، بدر الدين محمد طارق
مؤلفين آخرين:	البغا، محمد الحسن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 417
رقم MD:	560864
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	العقل في الإسلام، القواعد العقلية الاستدلالية، الفكر الإسلامي، الحجج و البراهين، امصادر التشريع الإسلامي، القرآن الكريم، السنة النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/560864

مقدمة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصَّ ذاته العليَّة بالتفردِ دون الخلائق الكونيَّة والسمائيَّة، وخصَّ عباده بنور العقلِ والعرفانِ ، فهداهم بجوده إلى معرفة نور وجوده وظهور شهوده في مقام العرفان ومرام الإحسان. سبحانه من عجزتِ العقولُ عن إدراك ماهيَّته، وأذعنتُ بالحاجة إلى بيانه و شرعه ، فقَصُرَتْ عن مطلق الإدراك ، وتكلَّفتُ بالفهم والنفي والإثبات.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وسندنا محمدٍ وآله الكرام، وأصحابه الفخام، إلى يوم القيام، وعلى أتباعه خُلاصة أهل الأديان.

بادئ ذي بدء لا بدَّ وأن أستهل الكلام بالشكر والثناء على من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في إتمام هذا الأمر ، بأن أقدم خالص شكري وعظيم امتناني إلى أسرة جامعة أمَّ درمانَ الإسلامية ، وأسرة مجمع النور الإسلامي على ابتعائي لدراسة مرحلة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي.

كما وأتقدم بجزيل الشكر ، وصادق العرفان لفضيلة أستاذي الدكتور محمد الحسن البغا ، الذي تكرم عليَّ بقبول الإشراف على رسالتي هذه ، فشملني بعطفه ورعايته السابغة، إذ فتح لي قلبه وعقله، فكان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيِّمة أكبر الأثر في إعداد هذه الرسالة على هذه الصورة ، فجزاه الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين ، وأمدَّ الله في عمره نبراساً لخدمة هذا الدين والدعوة إليه.

كما أتقدم بوافر الشكر، وجزيل العرفان، وخالص التقدير إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على ما سيتفضلون به من توجيهات سديدة تغني هذه الرسالة ، وتوصلها إلى الوجه الأكمل إن شاء الله تعالى ، داعياً العلي القدير أن ينفعني بهم ، وأن يحفظهم ذخراً للعلم وأهله.

وبعد:

عنوان هذا البحث (اعتبارُ العقلِ ودلالتهُ في إثباتِ حجَّةِ مصادرِ التشريع)

قصدت فيه توضيحاً لدور العقل كأداةٍ مستخدمةٍ في إثباتِ قطعيَّةِ الأصول الفقهيَّة وحجَّيتها في استنباط الأحكام.

منتهجاً في ذلك مسلك علم التكشيف والذي يقوم على جمع ما تفرق من مادةٍ علميَّةٍ في مراجع شتى ووضعها في مؤلَّفٍ واحد، وهيكله ذلك بطريقةٍ منهجيَّةٍ حديثةٍ يسهل من خلالها الوصول إلى ما

تناوله علماء المنطق والأصول من قضايا علمية تبرز قطعية الأصول الشرعية ومقدماتها وفق دلالة المنهج العقلي السليم.

ولم يقتصر البحث على الكشف لما ورد من آراء وأفكار ، بل كان الجهد معنياً بتقديمها وفق أسلوب منهجي علمي يرتقي في درجات الوضوح والبيان الفكري.

لذا مهدت لهذه الدراسة بقاعدة منطقية أساسية تنطلق منها ، وذلك بوضع تصوّر واضح وشامل حول العقل وقواعده ومنهج عملياته في التصوّر و تشريع الأحكام، وبيان دلالاته وأثرها في الأصول الفقهية وفق منهج علماء هذا الفن.

تجلّت هذه القاعدة عند بيان طرق العقل في إصداره للحكم وفق مسلك الدلالة العقلية ومسلك الدلالة المنطقية، والحديث عن القواعد العقلية التي ينتهجها العقل في عملياته الفكرية من قواعد بديهية وقواعد مستنبطة وبيان أصل هذه القواعد ومنشئها ، حيث شكّل ذلك بمجموعه محوراً مناسباً للبحث المنطقي في دراسة حجّة المصادر التشريعية المعتمدة.

- إن أهمية هذه الرسالة تتجلى بعدة نقاط، من أهمها:

١- تحديد مفهوم منطقي أصولي حول حقيقة العقل، ومجالاته، وقواعده، ومدى إمكانية التعامل من خلاله فيما يخص الجانب التشريعي .

٢- تحديد المنهج العقلي وآلياته وفق المنهج الأصولي، واعتبار أدلته عند العلماء الأصوليين في إثبات الأصول الشرعية.

٣- تحديد القواعد والموازن العقلية التي يستند إليها العقل في إصداره للأحكام، وتبني المواقف والنتائج منها ،ومعرفة مستوياته المعرفية المعتمدة لديه في إطار الدائرة التشريعية.

٤- العقل أداة فهم واستنباط وإثبات ، لا أداة تشريع مستقلة للأحكام.

٥- استقصاء الآراء المنطقية والفكرية لدى العلماء الأصوليين فيما يخص هذا الجانب، المنشورة في كتبهم ، ووضعها في كتاب خاص يسهل على طالب هذا الفن الوصول إليها.

- ولقد خرجت هذه الرسالة بنتائج متعددة لعل من أهمها:

١- إفراؤ المسلك العقلي ومنهجه - ضمن إطار العلم الأصولي- في بحث منهجي مستقل، يسهل فيه على طالب هذا العلم الوصول إليه والفهم له.

٢- الربط العلمي المتوازن فيما اشتمله هذا البحث من مفردات متنوعة بين علمي المنطق والأصول، بآلية التوضيح والتنسيق الهادف إلى إيجاد تصوّر شامل ومتكامل ، قائم على

التأصيل المنطقي لماهية العقل ومجالاته وبيان قواعده ، وكيفية تفعيل ذلك في المباحث الأصولية.

- ٣- بيان الدلالة العقلية وأثرها وفق منهج علماء الأصول، وذلك بعد التقديم لهذه الدراسة بتعريف شامل للعقل وقواعده في التصور والتحكيم.
- ٤- عملتُ على وضع تقسيم منطقيٍّ لآلية عمل العقل في إصدار الحكم تحت ما يسمى منهج الدلالة العقلية (المعقول)، ومنهج الدلالة المنطقية الفكرية، حيث جاءت دراسة كل أصل فقهي وفق هذين المنهجين أو من خلال أحدهما.
- ٥- عمدتُ إلى وضع تأصيل منطقيٍّ للقواعد البديهية والموازن الفطرية لدى العقل ببيان المفاهيم المنشئة لها، وذلك بتقسيم هذه المفاهيم إلى قسمين: مفاهيم التصور الفكري، ومفاهيم التصديق العقلي.
- ٦- عملتُ على تكييف الدراسة المنطقية للأصول الفقهية بطريقة علمية واضحة تقوم على بيان المفهوم العام لذلك الأصل، ثم بيان الحاجة المنطقية له، ثم ذكر أوجه الدلالات العقلية والمنطقية في إقامة الحجة على إثباته وبيان درجته بين الأصول.

وأخير أتوجه إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة بالاعتذار عما ورد في الكتاب من تقليص في قياس خط الكتابة اجتهداً مني في عدم الإطالة الكمية لعدد صفحات هذه الرسالة، ملتماً من سيادتكم سعة الصدر ورجاحة الفكر والتقييم، داعياً الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم القيامة، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي - العقل في ضوء النصوص الإسلامية

المطلب الأول - منزلة العقل في الإسلام.

المطلب الثاني - مجالات العقل وحدوده في المنظور الإسلامي .

المطلب الثالث - حكم النظر بالعقل في الشرع.

المطلب الرابع - حكم التعبد بأحكام العقل.

المطلب الخامس - الشريعة ومناهج الفلسفة والمنطق.

الهدف من دراسة هذا الفصل:

هذا الفصل يعطي تصوّراً دقيقاً للإطار الذي يرتسم من خلاله مفهوم العقل في دائرة الفكر الإسلامي.

كما ويبيّن تلك المجالات والحدود التي يجول ضمنها العقل وفق منهجية الإدراك والتصديق في تعامله مع القضايا الشرعية.

عند ذلك ولكي يتجلى هذا التصوّر كان لا بدّ وأن يكون هنالك مساراً يوضح الحكم الشرعي في النظر العقلي في هذه القضايا، ومن ثمّ بيان الرابطة بين كل من الشريعة من جهة، وعلمي الفلسفة والمنطق من جهة أخرى ، وإدراك افتقار تلك العلوم إلى بعضها البعض.

واستخلاص نتيجة الوصول إلى حقيقة الحكم العقلي في الأحكام الشرعية: على سبيل الإيجاب و
النفي والتشريع ؟ أم على جهة الفهم والبيان والإثبات؟

المطلب الأول - منزلة العقل في الإسلام:

خلق الله ﷻ الإنسان في أحسن تقويم ، وكرّمه أيّما تكريم، وزوّده بجهاز عظيم يستطيع به أن يدرك صور المعارف، ويفهم كثيراً من حقائق الأشياء المادية وحقائق المعاني المجردة ، وجعله مسؤولاً من خلاله عن التفكير في الأدلة الموصلة إلى الحقائق ، التي تكشف له طريقي الخير والشر في الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، ومسؤولاً عن عقل النفس عن الانزلاق وراء أهوائها وشهواتها ونزغاتها التي تتجه به إلى ما فيه شرّه أو هلاكه ، في عاجل أمره وآجله .

ولذلك اهتمت شريعة الله بشأن العقل والتفكير الموصل إلى الفهم الصحيح اهتماماً عظيماً ، وتواردت نصوص الكتاب والسنة على تمجيدهما والحثّ عليهما ، فامتدحت هذه النصوص من أعمل عقله ، ونظر وتدبر، فسامه الله ﷻ بأولي الألباب ، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر : ٩] ، وأشار إليهم بوصفهم بالعلماء فقال جل شأنه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر : ٩] ، ونعتهم الله ﷻ بالمبصرين إذ قال ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام : ٥٠] وغير ذلك من الآيات الدالة على تكريم الله ﷻ لمكانة العاملين بعقولهم والمخافطين عليها ، وذمّت الذين يعطلون عقولهم عمّا خلقت لأجله من تفكير سليم وتعقل صحيح ، وذمّت الذين لا يأخذون بوسائل الفهم المتينة وضوابطه الرصينة ، والذين يكتفون بالتقليد الأعمى وما أشبهه من حجج واهيات ، ويستمسكون بالباطل ويصبرون عليه ، ولو قدمت لهم الحجج القاطعات والبراهين الساطعات ، على أنّ الحق في غير ما هم عليه ، وأنّ ما هم عليه من أمر باطل يجب رفضه ومقاومته لا الأخذ به والانتصار له. ذلك أنّ القرآن الكريم نهي عن إتباع ما ليس للإنسان به من علم صحيح مستند إلى فهم سليم ، وجعل وسائل المعرفة لديه مسؤولة يوم القيامة عن وظائفها التي خلقت للقيام بها في الدنيا ، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وبتتبع الآيات فإنّك تجد ثمانية عشر نصّاً قرآنياً في التفكير والدعوة إليه ، وقرابة الخمسين آية في العقل والدعوة إليه وبيان ضرورة الأخذ به وذم المجانين له، ومنها قوله ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال : ٢٢] .

- ومن وجهة أخرى فإنّ السنة النبوية التي تناولت العقل بيّنت واقع الاستقلال للعقل، حيث الاستقلال عن الطبيعة وأهوائها وشهواتها ومتغيراتها، وركّزت على أن العقل هو أداة حرية الإنسان، عما حوله من ضغوط وقيود وأغلال، ووسيلة تفوقه وتعاليه، وسيادته على ما حوله من أشياء الكون، وبالتالي سبب تفضيل الرحمن له، على كثير مما خلق، وتكريمه، وتحميلة المسؤولية الكبرى. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما خلق الله عز وجل العقل قال له : قم ، فقام ، ثم قال له : أدبر ، فأدبر ، ثم قال له : أقعد فقعد ، فقال وعزّي ما خلقت خيراً منك ، ولا أكرم منك ، ولا أفضل منك ولا أحسن ، بك آخذ وبك أعطي ، وبك أعرف وبك أعاقب ، وبك الثواب وعليك

العقاب^١)، ثم إن السنّة وجّهت المجتهد إلى إعمال عقله في استنباط الأحكام لقضايا لم يرد فيها حكم إلهي منصوص عليه ، وذلك إما بالقياس على حكم منصوص في مسألة مماثلة في العلة ، وإما استنباط ما في المسألة من مصالح معتبرة أو مرسلّة تحاكي مقاصد التشريع الحكيم في جلب المنافع ، ودفع المضار، فعنه عليه السلام أنّه لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله عليه السلام على صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله))^٢.

وهذه النعمة هي التي ترفع صاحبها إلى مستوى التكليف الشرعيّة الإلهيّة، وتؤهّله لإدراكها وفهمها؛ فالعقل مناط التكليف. ويقول الأمدي^٣: (اتفق العقلاء على أنّ شرط المكلف أن يكون عاقلاً، فاهمّاً للتكليف؛ لأنّ التكليف خطابٌ، وخطابٌ من لا عقل له ولا فهمٌ مُحالٌ؛ كالجماد، والبهيمة)^٤. فالمكلف لا بُدَّ أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب. ومن هنا لم يُكَلَّف المجنون؛ قال ابن قدامة^٥: (لأنّ مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال. ولا يمكن إلا بقصد الامتثال. وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف؛ إذ مَنْ لا يفهم، كيف يُقال له: أفهم، ومن لا يسمع، لا يُقال له: تكلم. وإن سَمِعَ ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع...)^٦. فالعقل هو الذي يرفع الإنسان إلى مستوى التكليف الإلهيّة.

^١ المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ج ٢/ ص ٢٣٥ برقم ١٨٤٥، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين.

^٢ سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، ج ٢/ ص ٣٢٧ ح ٣٥٩٢، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَالِ يوسُفُ الحَوْت. وقال ابن الجوزية في تعليقه على هذا الحديث: (بأنّه مشهور وإن كان عن غير مسمّين، وقد عمل به أهل العلم واحتجوا به، وقال في سنده أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة). انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: ج ١/ ص ١٧٥-١٧٦، بتصرف يسير، دار الجليل - بيروت سنة ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

^٣ علي بن أبي محمد بن سالم، أبو الحسن الأمدي. أصولي، من رؤوس الأشعرية. توفي سنة ٦٣١هـ. (سير أعلام النبلاء؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ج ٢٢/ ص ٣٦٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢-١٩٨٢، الطبعة الثانية، حققه: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد. والأعلام؛ لخير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي: ج ٤/ ص ٣٣٢ دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م).

^٤ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (١٣٨٨هـ): ج ١/ ص ١٥٠، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.

^٥ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد، الملقب بموفق الدين، من أكابر فقهاء الحنابلة. ولد سنة (٥٤١) للهجرة، وتوفي سنة (٦٢٠) للهجرة. له مؤلفات كثيرة منها: (المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر..). انظر: البداية والنهاية؛ لابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، أبو الفدا (٧٧٤): ج ١٣/ ص (١٠٧-١٠٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م. شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩): ج ٥/ ص (٨٨-٩٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

^٦ روضة الناظر وجنة المناظر؛ لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: ج ١/ ص ١٣٧، مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

-وليس ثمة عقيدة تقوم على احترام العقل الإنساني، وتكريمه، والاعتزاز به، والاعتماد عليه في فهم النصوص، كالعقيدة الإسلامية. بل إن العقيدة الإسلامية تدعو العقل إلى تشغيل طاقاته، وتستثيره ليؤدي دوره الذي خلقه الله من أجله، وتنبهه ليتدبر، ويتفكر، وينظر، ويتأمل؛ مدللة بذلك على أن الدعوة إلى الإيمان قامت على الإقناع العقلي.

ويبدو هذا واضحاً في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم، تكررت عشرات المرات في السياق القرآني، مدح الله ﷻ من خلالها مسمى العقل، ورفع من شأنه^١، من خلال توجيهه إلى النظر، والتفكير، والتدبر، والتأمل؛ مثل قوله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، وقوله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْكُرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]. وغير ذلك من الآيات التي لا يمكن حصرها في مكان واحد.

- وقد اعتنى الإسلام بالعقل؛ فأمر ﷻ بالمحافظة عليه، ونهى عن كل ما يضر به، أو يعطل عمله. فحرم ﷻ المسكرات والمخدرات لما لها من أثر سيئ على عقل الإنسان؛ فالخمر سُميت خمرًا بسبب تخميرها العقل؛ أي ستره وتغطيته. يُقال: خمر إناءك، إذا طُلب منك أن تغطيه. من أجل ذلك حرمها المولى ﷻ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْزَلَامُ مُرْجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وأشد من الخمر في الفتك بالعقل: المخدرات، التي تُزيل العقل، وتفسد القلب، وتجعل متعاطيها يعيش في غيبوبة دائمة، هارباً من واقعِهِ. من أجل ذلك حرمها الإسلام - كما حرم الخمر -، لجامع السكر في الاثنين؛ فنبينا ﷺ ((نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ))^٢، وأخبر أن ((ما أسكر كثيره، فقليله حرام))^٣، وأن ((كل مسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام))^٤.

^١ النبوات، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ص ٩٣، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

^٢ مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ص ١٨٩، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر القاهرة: دار المعارف (١٩٧٣م).

^٣ سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في النهي عن المسكر: ج ٢ / ص ٣٥٤، ح ٣٦٨٦، وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله الشيباني: ج ٤ / ص ٢٧٣ ح ٢٦٦٧٦، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، وقال في درجته: حديث صحيح لغيره دون لفظ (مفتري).

^٤ سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في النهي عن المسكر ج ٢ / ص ٧٠٢ وهو صحيح، ح ٣١٢٨. وسنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج ٢ / ص ٢٤٥، ح ٣٣٩٣، دار الفكر - بيروت ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

^٥ الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن: بلفظ "كل مسكرٍ حرام" ج ٤ / ص ١٥٧٩ ح ٤٠٨٨، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، وفي صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكرٍ خمر، ج ٣ / ص ١٥٨٧ ح ٢٠٠٣ واللفظ لمسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

— ثم إنَّ العقل واحدٌ من الضروريات الخمس التي عني الإسلام — كسائر الشرائع — بحفظها. فالشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمسة أمور، هي أمّهات لكلِّ الأحكام الفرعية، ويُسمُّونها الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، حفظ النَّفس، حفظ العقل، حِفْ العَرَض، حفظ المال.

وتتجلى حماية الإسلام للعقل من خلال^١:

- ١ — تربيته على حُسْن المعرفة، والمنطق العلمي، والفكر الاستدلالي، والمنهج التجريبي.
 - ٢ — النهي عن كلِّ ما يضرُّ به، أو يُعطلُّ وظيفته؛ كالنهي عن المسكرات والمفترات — كما مرَّ —.
 - ٣ — الأمر بتغذيته بالعلوم النافعة، واستعماله في الخير.
 - ٤ — النهي عن الاعتداء عليه بأيِّ نوعٍ من أنواع الاعتداء؛ كالضرب ونحوه.
- فأيُّ تكريم أعظم من هذا التكريم!!

المطلب الثاني — مجالات العقل وحدوده في منظور التصوّر الإسلامي:

^١ أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ص ٦٧. عبد الرحمن النحلاوي، ، دمشق: دار الفكر (١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م).

من سمات التكريم التي حظي بها العقل في الإسلام، تلك المجالات التي حُدِّدت له ليخوضَ فيها، حتَّى لا يضلَّ، ولا يزيغ، ولا يتخبَّط في الظلمات إذا ما نأى عنها، وخاض في غيرها.

ولبيان مجال الإطار المعرفي للعقل لا بدَّ من توضيح حدود مساحة النشاط الفكري لدى العقل:
فإنَّه ﷻ قد "جَعَلَ للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعدَّاهُ، ولم يَجْعَلْ لها سبيلاً إلى الإدراك في كلِّ مطلوبٍ"^١.
وللعقل - كما للحسَّ الظاهر والحسَّ الباطن - حدود ينتهي إليها، ومتى وصل إليها أعلن عجزه.
فالعقل محدود بين شيئين هما الزمان والمكان، لذا يسأل دائماً متى؟ وأين؟ مع أن الحقائق الكبرى لا مكان لها ولا زمان، ولكن العقل عاجز عن تصوُّر ذلك^٢.

إنَّه محدود حينما يعلن عجزه عن التسليم بواحد من احتمالين لا ثالث لهما، هما هل الكون متناهي الحدود؟ أو هو غير متناهي الحدود؟. ثم إنَّه يتسلسل في تصوُّراته إلى حدِّ فوق عوالم المجرَّات، وهنا يقف عاجزاً عن التفكير، لا يستطيع أن يقتنع باللانهاية، ولا يستطيع أن يسلم بالنهاية.

وهو مضطَّر بعد ذلك أن يظلَّ متردداً بين هذين الاحتمالين، لأنَّه لا ثالث لهما، غير مستطيع أن يقتنع بواحد منها، وما ذلك إلا لأنَّه محدود. فعالم الغيب لا يستطيع العقل مستقلاً أن يحكم على شيء فيه بإثبات أو نفي، إلَّا ضمن أحكامه الذاتية: كقانون عدم التناقض - وقانون الامتناع - وقانون تردّد الشيء بين أحكام العقل الثلاثة: الواجب والممكن والمستحيل - وقانون استحالة الدور... ثم ما يفترضه من تخیلات تركيبية لا حصر لها.
وقدرة التخیل لدى العقل تستطيع تصوُّر مركبات جديدة غير موجودة في الواقع بمهيئتها التركيبية، ولكنَّها موجودة بأجزائها، وهذه القدرة تنتزعها من أماكنها وتؤلّف بينها في صورة مبتكرة. لكن قدرة التخیل مهما كانت واسعة المدى في الإبداع والابتكار فأنَّها لا تستطيع أن تبتدع جزءاً لم ترد إليها صورته عن طريق الحسَّ الظاهر أو الباطن، وتنحصر إبداعاتها وابتكاراتها في تخیل تركيبات جديدة على غير مثال سبق، عن طريق التحليل والتركيب، والجمع والتفريق، وإضافة مقادير إلى ما لا نهاية له، ونقص مقادير حتى آخر جزء ممكن.

إذن فما هو وراء العقل قد يكون بعيداً عن تصوُّر العقل وتوهمه بعداً بالغ النهاية، لأنَّ العقل محجوب عنه في حدوده التي لا يستطيع أن يتعداها، لكنه لا يمكن أن يكون وراء العقل أشياء يحكم العقل حكماً قاطعاً باستحالتها، فهناك فرق كبير بين ما لا يدركه العقل فهو لا يتناوله بنفي أو إثبات، لأنَّه ليس من الأمور التي يتناولها بأحكامه، وبين ما يحكم العقل قطعاً بنفيه أو إثباته^٣.

- وللعقل مجالات في إدراكه للعلوم، فالعلوم من حيث إدراك العقل لها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

^١ الاعتصام؛ للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: ج ٢/ص ٣١٨، بيروت: دار المعرفة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

^٢ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة؛ لعبد الرحمن حسن حنّكة الميداني: ص ١٣٠، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٨-١٩٨٨.

^٣ ضوابط المعرفة؛ لحنّكة الميداني: ص ١٣١.

١ — "قسم ضروري لا يمكن التشكيك فيه؛ كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأنّ الضدّين لا يجتمعان،..."^١.

٢ — "وقسم نظريّ يُمكن العلم به، ويُمكن أن لا يُعلم به؛ وهي النظريّات. وذلك الممكنات التي تُعلم بواسطة، لا بأنفسها. إلّا أن يُعلم بها إخباراً"^٢.

٣ — "وقسم لا يعلمه البتة، إلّا أن يُعلم به، أو يُجعل له طريق إلى العلم به. وذلك كعلم المغيّبات عنه؛ ويدخل في هذا القسم — الأخير — أغلب مسائل الاعتقاد؛ فلا تُعلم إلا عن طريق الخبر؛ إذ لا يُمكن للعقول أن تستقلّ بمعرفة هذه المسائل، لولا مجيء الوحي بها، وبأدلتها العقلية. وما على العقل إلا فهمها وتدبرها"^٣.
ومن الأمثلة على ذلك صفات الله ﷻ، فللعقل دور في تفهّم معانيها؛ وأمّا حقيقة الصفات و كيفياتها: فلا يُدرّكها العقل، مع أنّه لا يحيلها؛ إذ كيف يُدرّك ما يفتقر إلى تصوّره^٤.

فأمام هذا القسم يقف العقل موقف التسليم لما صحّ من الأمور الغيبية، إذ لا سعة له في معرفة حقيقتها وكيفيتها، وإنّما عليه تدبرها وفهمها. لكن ليس النفي على إطلاقه، بل لا تستقلّ العقول على سبيل التفصيل. أمّا على سبيل الإجمال؛ فإنّ الله ﷻ قد وهب عباده عقولاً يهتدون بها إلى الحقّ.

وبهذا يتّضح أنّ الشريعة الإسلامية لم تُهمل العقل، ولم تلغ دوره، ولم تأمر أتباعها بتعطيله وعدم تشغيله، كما فعلت باقي الديانات المحرّفة، التي كانت تأمر أتباعها بالتسليم الأعمى، لكنّ من سمات هذه الشريعة أن بيّنت للعقلاء أطر العمل العقلي لديهم، بأن حددت مجالاته وبيّنت حدوده، تكرّما منها لهم، وإعلاء لعقولهم من العبث والتخبط.

المطلب الثالث — حكم النظر بالعقل شرعاً:

^١ الاعتصام، الشاطبي، ج ٢/ص ٣١٨.

^٢ المصدر السابق نفسه ج ٢/ص ٣١٩.

^٣ منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنّة والجماعة، ابن حسن، عثمان بن علي، ج ١/ص ١٧٨ الرياض: مكتبة الرشد (١٤١٢هـ — ١٩٩٢م).

^٤ انظر: الرسالة التدمرية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ص ٤٤ — ٤٥، الرياض: شركة العبيكان (١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م) بتصرف.

فإن الغرض من هذا القول أن نفحص، على جهة النظر الشرعي، هل النظر في الفلسفة وعلوم المنطق مباح في الشرع، أم محظور، أم مأمور به، إمّا على جهة النذب، وإمّا على جهة الوجوب.

وإذا كان عمل العقل يدور حول أساسين هما تصوّر الشيء، ومن ثم التصديق له إيجاباً أو سلباً، فإن ذلك يكون طبق علمين يحيطان عمل العقل، علم الفلسفة وعلم المنطق.

وأما الفلسفة ففي اللغة تعني الحكمة^١، ويراد بها في الاصطلاح: الإحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات^٢.

وأما المنطق فهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر^٣.

وعليه فإن علم الفلسفة يجسد عمل العقل فيما يخص الأمور المجردة والمعلومات الغيبية فقط، دون الخوض في المعلومات المحسوسة أو الجسمانية.

ومن جهة النظر الشرعي فإن الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر والاستدلال في الموجودات، واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع، أي من جهة ما هي مصنوعات، فإن الموجودات إنما تدلّ على الصانع لمعرفة صنعتها. وأنه كلما كانت المعرفة بصنعتها أتمّ كانت المعرفة بالصانع أتمّ، وكأن الشرع قد ندب إلى اعتبار الموجودات، وحثّ على ذلك، وبالنظر الشرعي ذاته فإن المنطق هو المنهج الذهني والفكري المتخذ في ضبط العمليات الفكرية أثناء الإنتاج العقلي.

فبيّن أنّ ما يدلّ عليه مصطلح الفلسفة أو المنطق؛ إمّا واجب بالشرع، وإمّا مندوب إليه.

فأما إنّ الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل وتطلب معرفتها به، فذلك بيّن في غير ما آية من كتاب الله، تبارك وتعالى، مثل قوله ﷻ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي^٤، أو العقلي والشرعي معاً.

^١ انظر: لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: مادة (فلسف) ج ٩ - ص ٢٧٣، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

^٢ انظر: الإشارات والتنبيهات؛ أبي علي بن سينا: ج ١/ ص ١١٧، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٣، تحقيق: د. سليمان دنيا، و: التعريفات؛ علي بن محمد بن علي الجرجاني: ج ١/ ص ٥٤، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق إبراهيم الأبياري.

^٣ انظر: التعريفات؛ للجرجاني: ج ١/ ص ٧٧، الإشارات والتنبيهات؛ أبي علي بن سينا: ج ١/ ص ١١٧.

^٤ القياس العقلي: هو قول مؤلف من قضايا متى حصل التسليم بما لزم عنه لذاته قول آخر. انظر: ضوابط المعرفة لحبنة الميداني ص ٢٢٧. وسيأتي بيانه وأقسامه في قسم العمليات العقلية.

^٥ القياس الشرعي: إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في علة الحكم. انظر: الإحكام للآمدي ج ٣/ ص ٣، و: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول؛ ل محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠): ص ١٩٨، تحقيق: أبي مصعب البدر، ط (٦) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤١٥-١٩٩٥م. وسوف يأتي بيانه في قسم اعتبار العقل في إثبات القياس.

ومثل قوله ﷺ: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء﴾ [الأعراف : ١٨٥]؟ وهذا نص بالحث على النظر في جميع الموجودات^١.

وخلاصة القول في ذلك: أن أعمال العقل بجميع مسالكه قد حثَّ عليه الشرع ، ودلَّ على وجوب العمل به سواء على الواجب العيني فيما يخص العلم اليقيني بمعرفة الإنسان بقضية الخالق والكون والحياة على وجه العموم ، أم على الواجب الكفائي لدى فئة من المتخصصين من البشر في الإمعان في هذه القضايا ، دلَّ على ذلك قوله ﷺ: ﴿ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأياً كان السبيل العلمي الموصل إلى المعرفة والحق فهو مطلوب شرعي ؛ سواء كان بالنهج الشرعي أم بالفلسفي والمنطقي. والله أعلم .

^١ فصل المقال؛ لابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، ج ١/ ص ١ وما بعدها.

المطلب الرابع - حكم التعبد بأحكام العقل:

للناظر في وظيفة العقل أن يعلم أن موضوعه يكمن في تصوّر الشيء، ومن ثمّ التصديق عليه إيجاباً أو سلباً من خلال مجموعة من الموازين والمرجعيات يعمل عليها في طريقة إصداره للحكم ، إلا أن الأمر يتطلب من الناظر إدراك حدود ذلك العقل وماهيته ، فكل ما كان له حدّ فهو ذو بداية ونهاية يستلزم التعامل معه من معرفتها ، حتى لا يكلف بما لا يطيق ، فإمّا أن لا يتمكن من إعطاء الحكم أو أن ينتج من ذلك نتائج خاطئة .
فهل للعقل بأحكامه أن يتعبد بها؟ وهل يكلف المرء بما وصل إليه نتاج عقله من أحكام شرعاً؟ وهل يثاب على الالتزام بها ، ويعاقب على تركها شرعاً؟

للإجابة على تلك الأسئلة لا بدّ من البيان أن العقل بأحكامه منضبط بما يقرره الشرع منها ويعتبره، وذلك لأسباب متعددة منها :

- ١- إن ما يصدره العقل من أحكام إنّما تعتمد على علل ، وإنّما تمتاز هذه العلل بأنّها موجبة للأحكام لأنفسها ، فلا يجوز أن ترفع وحكمها باق ، وعلل الشرع إنّما صارت عللاً بالوضع، فوزانها من العقلية ما كانت عللاً بالوضع، مثل أن تقول: اضرب من كان خارج الدار، فيجوز أن ترتفع هذه العلّة ويبقى حكمها.
- ٢- ثمّ إنّ علل العقل موجبة للأحكام بالكون فلا يجوز أن تفارق معلولاتها ، كالحياة في إيجاب كون الشخص حيّاً، وعلل الشرع أمارات على الأحكام فجاز أن تفارق أحكامها ، كالنطق في الدلالة على كون الشخص حياً، فإنّه لو كان أمانة جاز أن يزول ذلك وتبقى الحياة . فإن ما يعتبر في الشرع من الأحكام العقلية ما كانت عللها موضوعة ومقررة من قبل الشرع الحكيم^١.
- ٣- العمل العقلي لا يجمع بين مفترقين، ولا يفرق بين متساويين، إلا أن الشرع ورد على غير ذلك. وذلك أنّه ورد بالترقية بين المتساويين والتسوية بين المتفرقين ، ألا ترى أنّه أباح النظر إلى وجه المرأة وحرّم النظر إلى صدرها مع تساويهما ، وأسقط الصلاة عن الحائض وأوجب عليها قضاء الصوم مع اتفاههما . إلا أنّه ما افرق حكم متشابهين إلا لافتراقهما في معنى يوجب الفرق بينهما، ولا استوى حكم مفترقين إلا لتساويهما في معنى يوجب التسوية بينهما ، فأما إباحة النظر إلى وجه المرأة فلاّن الحاجة تدعو إلى ذلك في المعاملات والشهادات وغير ذلك وهذه الحاجة لا توجد في الصدر وغيره ، وأما إسقاط الصلاة عن الحائض فإنما تسقط لأن الصلوات تكثرت فلو أوجبنا عليها القضاء إذا ظهرت أدّى إلى المشقة ، والصوم في السنّة مرة إيجاب قضائه^٢.

^١ التبصرة في أصول الفقه؛ للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، ج١/ص(٤٢١-٤٢٢-٤٢٣)، الناشر : دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

^٢ انظر: التبصرة في أصول الفقه؛ للشيرازي، ج١/ص(٤٢١-٤٢٢-٤٢٣)، الموافقات في أصول الفقه؛ لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي: ج٣/ص (٢٩٨-٣٠٠)، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٤ - محدودية العقل في إدراكه للمصالح المرادة من الشارع ، فإنّ الشارع الحكيم قد أبان للعقل في كثير من أحكامه العلل والمصالح المقصودة منه والتي تحقق السعادة للإنسان من خلال جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وفي أحكام أخرى أغفل عللها لحكمة ابتغاها لا طريقة للعقل في إصابتها ومعرفتها .

٥ - ما ذكره الشاطبي^١ في الموافقات من أسباب توجب تبعية العقل لمراد الشرع في الأحكام، قال: (إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل ، والدليل على ذلك أمور:

الأول: أنّه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحدّ الذي حدّه النقل فائدة، لأنّ الفرض أنّه حدّ له حدّا، فإذا جاز تعديده صار الحدّ غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل فما أدى إليه مثله.

والثاني: ما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضناه متعديا لما حدّه الشرع لكان محسنا ومقبحا ، هذا باطل

والثالث: أنّه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنّها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته ، فإن جاز للعقل تعدي حدّ واحد، جاز له تعدي جميع الحدود، لأنّ ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حدّ واحد هو معنى إبطاله أي ليس هذا الحدّ بصحيح، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله)^٢.

٦ - ومن جهة أخرى فإنّ الأحكام العقلية تنبني على ما تحصّل لها من معلومات معرفية ، سواء كان ذلك عن طريق الحواس ، أم عن طريق الخبر ، أم عن طريق ما وضعه الله في العقل من قوانين ثابتة غير متغيرة مهما تغير الزمان ، أو المكان ، أو الإنسان .

وإن هذه الطرق ليس بالضرورة تحصيلها لجميع أنواع المعارف مطلقا - لكي تغذي بها العقل ، وتجعله قادرا على تصديق القضايا ، والحكم عليها - ذلك أنّها تدور في فلك معين ، ليس بإمكانها تجاوزه ، فالحواس تخضع لمفهوم الحدودية - كالعين : فإن لها مجالا لا تتجاوزه في الرؤية - ، وكذلك الخبر ، فهو إما صادق ، إما كاذب ، وهو إما خبر مستفيض وغنيّ في المعرفة حول قضية ما - مثلا - وإما قاصر...

^١ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي ، أبو اسحاق ، من علماء الأصول المشهورين، توفي عام (٧٩٠) للهجرة، من مؤلفاته: (الموافقات، الإفادات والإنشادات، الاعتصام...) . انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لابن مخلوف، محمد بن محمد المالكي(١٣٦٠): ص ٢٣١، دار الكتاب العربي ، بيروت. درة الحجال في أسماء الرجال؛ لابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي (ت ١٠٢٥): ص ٢٣٩، دار النصر للطباعة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م.

^٢ الموافقات؛ للشاطبي: ج ١/ ص (٨٧-٨٨).

٧- إنَّ عقول البشر يعترها ما يعترى البشر من ضعفٍ، وعَجْزٍ، ونقصٍ.

وهي متفاوتة، ويشهد لتفاوتها: قوله ﷺ للنساء: ((ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَاظِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ))^١؛ فقد دلَّ بمنطوقه على التَّقْصَانِ، وبمفهومه على الزيادة، وهو معنى التفاوت.

وكذا الإجماع دلَّ على التفاوت؛ "فكلُّ النَّاسِ يقولون: عقلُ فلانٍ قليلٌ، وعقلُ فلانٍ أكثرُ من عقلِ فلانٍ، وفلانٌ غيرُ عاقلٍ. قيل: هذا كُلُّهُ يُراد به أكثر استعمالاً وتدبُّراً وتفكُّراً من الآخر. قيل: فذلك التدبُّر والتفكُّر علامةٌ على كثرة العقل؛ إذ لو كان مثلَ الآخر، لما تفكَّر أكثر، ولا تدبَّر"^٢.

وهذا التفاوتُ يتطرَّق إلى معاني العقل كُلِّها، عدا المعنى المسمى بالبديهيات والمسلمات (العلم الضروري)؛ وهي العلومُ التي تُلازم الإنسان العاقل؛ فتقع في نفسه ابتداءً، ولا تنفكُّ عن ذاته؛ "فإنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الاثنينَ أكثرُ من الواحدِ، عَرَفَ أيضاً استحالةَ كونِ الجسمِ في مكانين، وكونِ الشيء الواحدِ قديماً حادثاً.. إلخ"^٣. وهذا كُلُّهُ يتساوى فيه بنو البشر.

وتفاوت العقول يدلُّ على أنَّ لكلٍّ واحدٍ منها حداً وغايةً — في إدراك الأشياء — ينتهي إليه، ولا يتعدَّاه. فالعقل لا يُدركُ كلَّ ما جاء به الرسول ﷺ، أو أخبر عنه؛ فمداركُهم ليست شاملة.

ومن أجل ذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: "ليس في السنَّة قياسٌ، ولا يُضرب لها الأمثال، ولا تُدرك بالعقول"^٤. وقد عبَّ عليه ابن تيمية بقوله: "هذا قوله، وقول سائر أئمَّة المسلمين؛ فإنَّهم متفقون على أنَّ ما جاء به الرسول ﷺ لا تُدركه كلُّ النَّاسِ بعقولهم، ولو أدركوه بعقولهم لاستغنوا عن الرسول"، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فمِمَّا سبق يلزم أن لا تكليف بما جاء به العقل من الأحكام ابتداءً، وإنَّما مهمة تلك الأحكام أن تستعمل مركبة مع الأحكام الشرعية، أو مثبتة لها، أو محققة لمناطها، ويلزم من ذلك أن لا ثواب ولا عقاب عليها لانتفاء التكليف بها. قال الشاطبي في الموافقات: (فإنَّ الأدلَّة العقلية إذا استعملت في العلم الشرعي، فإنَّما تستعمل مركبة على الأدلَّة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك.. لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر

^١ الجامع الصحيح (صحيح البخاري): كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: ج ١/ ص ١١٦ ح ٢٩٨. و: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات: ج ١/ ص ٨٦ ح ٧٩. واللفظ للبخاري.

^٢ التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد الحسن الكلوزاني أبو الخطاب (ت ٥١٠): ج ١/ ص (٥٥ — ٥٦)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى "مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي"، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ — ١٩٨٥م).

^٣ شرف العقل وماهيته؛ لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ص ٦٦، بيروت: دار الكتب العلميَّة (١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م).

^٤ طبقات الحنابلة؛ لأبي يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨): ج ١/ ص ٢٤١، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى..

^٥ درء تعارض العقل والنقل؛ لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني أبو العباس: ج ٥/ ص ٢٩٧، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود (١٣٩٩-١٩٧٩م)، و دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١، تحقيق: محمد رشاد سالم.

^٦ انظر: الانتصار لأصحاب الحديث؛ لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني: ج ١/ ص ٧٥، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.

فيها نظر في أمر شرعي ، والعقل ليس بشارع ، وهذا مبين في علم الكلام . فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية ووجود القطع فيها ، وإنّما كانت الأدلة العقلية بموضع الأدلة المعينة في طريقتها ومنهجها لإيضاح وإيجاد الدليل الشرعي المقرر للحكم^١ .

و لا بدّ من الإشارة أنّه لا تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح ، فقد جاء في مجموع الفتاوى: " فإنّ ما خالف العقل الصريح فهو باطلٌ. وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل. ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعضُ النَّاسِ، أو يفهمون منها معنى باطلاً، فالآفةُ منهم، لا من الكتاب والسنة"^٢.
- وإذا كان كذلك، فإنّ العقلَ مُطالَبٌ بالتسليم للنصّ الشرعيّ الصريح، ولو لم يفهمه، أو يُدرك الحكمة التي فيه؛ لأنّ الشارع نصّ على كلّ ما يعصمُ من المهالك نصّاً قاطعاً للعذر، فلا حجة لأحدٍ بعد بيانه، كما ذكر ابن تيمية مستدلاً على ذلك بآيات كثيرة، منها^٣: قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَمَرْضِيَّتُكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: "لقد تركنا رسول الله ﷺ، وما يتقلب في السماء طائرٌ، إلا ذكرنا منه علماً"^٤. يقول السفاريني^٥: "لو كانت العقول مستقلة بمعرفة الحق وأحكامه، لكانت الحجة قائمة على النَّاسِ قبل بعث الرّسل، وإنزال الكتب. واللازم باطلٌ بالنصّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فكذا الملزوم"^٦.
وخلاصة القول :

إنّ ما يصدره العقل من أحكام ، ليس بالضرورة موافقتها لمراد الشارع ومقصده ، وعليه فلا يجوز التعبد بأحكام العقل ابتداءً ، وإن وافقت أحكام الشارع ، ولا يلزم بها التكليف ، و ينتج من ذلك أن لا ثواب ولا عقاب في الأخذ بها أو في تركها، وإنّما الأصل في ذلك ما بيّنه الشارع الحكيم ، ومن ثم كان للعقل الفهم له والتمييز وإقامة الحجة والبرهان فيه وفقاً لضوابط الشرع ومقاصده ، والله أعلم.

^١ الموافقات؛ للشاطبي: ج ١/ص ٣٥.

^٢ مجموع الفتاوى ؛ ابن تيمية، ج ١١/ص ٤٩٠ ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٨، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد.

^٣ درء تعارض العقل والنقل؛ ابن تيمية: ج ١/ص ٧٣ — ٧٤.

^٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند "أبي ذر الغفاري" ج ٥/ص ٢١٠، ح ٢١٤٢٩، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيوخ منذر الثوري.

^٥ هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. شيخ، إمام، صاحب التأليف الكثيرة، ولد بقرية "سفارين" من قرى "نابلس" سنة ١١١٤هـ، وتوفي سنة ١١٨٨هـ. (الأعلام، الزركلي، ج ٦/ص ٢٤٠).

^٦ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، السفاريني، محمد بن أحمد، ج ١/ص ١٠٥ ، الرياض: مكتبة أسامة (١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م) .

المطلب الخامس - موافقة الشريعة للنظر الفلسفي والمنطقي :

إنّ التهكم في النظر الفلسفي لأمر ما ، ما هو إلا بسبب وجود زلل من الناظر ، إما من قبل نقص فطرة ، أو من قبل سوء إدراك لفنون ذلك العلم ، أو من قبل غلبة شهواته عليه ، أو من قبل اجتماع هذه الأسباب فيه . وإنّ وجود مثل هذه الأسباب لا يبيح للعاقل أن يمنع ذاك الفن عن من هو أهل للنظر فيه . ثمّ إنّ ما يدعى من وجود الضرر الداخل من قبل آلة الفلسفة ، إنّما هو مستقى من شهوات الفلاسفة والمتنطقيين لا من آلية هذا العلم وأسسهِ ، فالضرر اللاحق منه عرضي لا ذاتي ، وليس يجب فيما كان نافعا بطباعه وذاته أن يترك لما كان مضرّة موجودة فيه بالعرض .

وإذا تقرر هذا كله وكنا نعتقد أنّ شريعتنا هذه الإلهية حقّ وأنها التي نهت على هذه السعادة، ودعت إليها، التي هي المعرفة بالله عز وجل وبمخلوقاته، فإن ذلك مقرر عند كل مسلم من الطريق الذي اقتضته جبلته وطبيعته من التصديق. وذلك أنّ طباع الناس متفاضلة في التصديق: فمنهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق بالأقاويل الجدلية تصديق صاحب البرهان بالبرهان، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك، ومنهم يصدق بالأقاويل الخطائية كتصديق صاحب البرهان بالأقاويل البرهانية^١.

وذلك أنّه لما كانت شريعتنا هذه الإلهية قد دعت الناس من هذه الطرق الثلاث عمّ التصديق بما كل إنسان، إلّا من جحدّها كناداً بلسانه، أو لم تتقرر عنده طرق الدعاء فيها إلى الله تعالى لإغفاله ذلك من نفسه. ولذلك حصّ عليه السلام بالبعث إلى الأحمر والأسود، ، وذلك لتضمن شريعته طرق الدعاء إلى الله تعالى. وذلك صريح في قوله ﷺ:

﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النحل : ١٢٥]. وإذا كانت هذه

الشريعة، حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحقّ فإنّنا نعلم على القطع أنّه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع. فإنّ الحق لا يضادّ الحقّ، بل يوافقه ويشهد له.

وإذا كان هذا هكذا، فإن أدى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة بموجود ما، فلا يخلُ ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه في الشرع أو عرف به. فإن كان مما قد سكت عنه فلا تعارض هنالك، وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام، فيستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي. وأن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدى إليه البرهان فيه أو مخالفاً. فإن كان موافقاً، فلا قول هنالك. وإن كان مخالفاً، طلب هنالك تأويله.

ومعنى التأويل: هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازة من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه " أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عدت، في تعريف أصناف الكلام المجازي^٢.

^١ انظر: فصل المقال لابن رشد: ج ١/ص ٢ وما بعدها. يتصرف يسير.

^٢ انظر المصدر نفسه يتصرف يسير.

وبذلك يمكن الجمع بين المعقول والمنقول، بل إنَّه ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا وإذا نظرت الشرع وتصفّحت سائر أجزائه، وجدت في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل أو يقارب أن يشهد. ولهذا المعنى أجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها، ولا أن تخرج كلها عن ظاهرها بالتأويل.^١

وعليه فإذا كان التعارض بين النصّ القاطع والحكم العقلي الثابت (البديهي) فإنَّه لا بدّ من التوفيق بينهما لعدم تعدد الحق، ولأنَّه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً، قال صاحب الإرشاد: (أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً سواء كانا عقليين أو نقليين، هكذا حكى الاتفاق، قال الرازي في المحصول^٢: الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية لوجهين :

الأول: أن شرط اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية أو لازمة عنها لزوماً ضرورياً إما بواسطة واحدة أو وسائط شأن كل واحدة منها ذلك وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة : أحدها: العلم الضروري بحقيقة المقدمات إما ابتداءً أو استناداً، وثانيها: العلم الضروري بصحة تركيبها، وثالثها: العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها، ورابعها: العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوماً ضرورياً فهو ضروري. فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معاً وإلا لزم القدح في الضروريات وهو سفسطة وإذا استحال ثبوتهما امتنع التعارض. الثاني: الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لأنه أن قارنه الاحتمال النقيض - ولو على أبعد الوجوه - كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية^٣.

وأما حصول التعارض بين قطعي - سواء كان عقلياً أم شرعياً - مع ظني - عقلي أو شرعي - فهو محال لأنَّ الظنَّ ينتفي بالقطع بالنقيض، قال صاحب الإرشاد: (ومما لا يصح التعارض فيه إذا كان أحد المتناقضين قطعياً والآخر ظنياً، لأنَّ الظنَّ ينتفي بالقطع بالنقيض، وإنَّما يتعارض الظنيان سواء كان المتعارضان نقليين أو عقليين أو كان أحدهما نقلياً والآخر عقلياً^٤). أما وأنَّ المصادر الأصولية لا تقبل الظنَّ فلسفت بصدد التكلم عن كيفية الترجيح بين التعارض الظني سواء كان بين شرعيين، أم بين عقلي وشرعي^٥.

ومما يشهد على مدى التوافق بين الشريعة والعقل اعتماد العلماء الأصوليين في كتبهم بالاستدلال بالبرهان العقلي (البديهي)، والنظر العقلي بكثرة على المسائل الأصولية، بل الاستناد إليها في إثبات قطعية الأصول الفقهية، وذلك على أنَّ المصادر الأصولية إنَّما ترجع في حجيتها على أصول عقلية، أو على استقرار كلي من أدلتها الشرعية

^١ انظر: فصل المقال لابن رشد: ج ١/ص ٢ وما بعدها. بتصرف يسير.

^٢ المحصول في علم الأصول؛ لحمد بن عمر بن الحسين الرازي: ج ٥/ص ٥٣٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

^٣ إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ج ١/ص ٤٠٥.

^٤ المصدر السابق نفسه.

^٥ انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ١/ص ٢٩ وما بعدها.

^٦ انظر للاستفاضة في هذا الباب: إرشاد الفحول للشوكاني: ج ١/ص (٤٠٥-٤٠٦).

بما يحقق لها المستوى القطعي في الدلالة. وإلى هذا أشار الشاطبي في الموافقات؛ قال: (إنَّ أصول الفقه في الدين قطعيّة لا ظنيّة والدليل على ذلك أنّها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي، بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع وبيان الثاني من أوجه: أحدها أنّها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وأما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضا ولا ثالث لهما إلا المجموع منهما والمؤلف من القطعيّات قطعي وذلك أصول الفقه. والثاني أنّها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي إذ الظن لا يقبل في العقلية ولا إلى كلي شرعي لأن الظن إنّما يتعلق بالجزئيات..)^١.

وإنّ هذا ليدل من جهة أخرى على مدى عناية العلماء في احترام العقل ، وتنفيذ دوره في فهم التشريع ومقاصده، والله أعلم.

^١ الموافقات للشاطبي: ج ١/ ص (٢٩-٣٠).

خلاصة نتائج الفصل :

بعد دراسة المسائل السابقة، والوصول إلى تصوّر شاملٍ حول مكانة النظر العقلي ضمن إطار الفكر الإسلامي، يمكن استخلاص نتائج ؛ من أهمها:

- ١- أن الله تعالى ميّز الإنسان بتكريم خاصّ عن سائر المخلوقات، بأن أوجد فيه ملكة الإدراك والتفكير (العقل)، وحثّ بتشريعه الحكيم عن كلّ ما من شأنه إعمال هذه الأداة، وبالذمّ عن كل سبب أدى إلى تعطيلها والحجر عليها، وذلك بيّن في غير آية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- ٢- ليس ثمة عقيدة تقوم على احترام العقل الإنسانيّ، وتكريمه، والاعتزاز به، والاعتماد عليه في فهم النصوص، كالعقيدة الإسلامية. بل إنّ العقيدة الإسلامية تدعو العقل إلى تشغيل طاقاته، وتستثيره ليؤدي دوره الذي خلقه الله من أجله، وتنبّه ليتدبّر، ويتفكّر، وينظر، ويتأمّل؛ مدلّلة بذلك على أنّ الدعوة إلى الإيمان قامت على الإقناع العقليّ.
- ٣- من سمات التكريم التي حظي بها العقل في الإسلام، تلك المجالات التي حُدّدت له ليخوض فيها، حتّى لا يضلّ، ولا يزيغ، ولا يتخبّط في الظلمات إذا ما نأى عنها، وخاض في غيرها.
- ٤- فالعقل محدود بين شيئين هما الزمان والمكان، لذا يسأل دائماً متى؟ وأين؟ مع أن الحقائق الكبرى لا مكان لها ولا زمان، ولكن العقل عاجز عن تصوّر ذلك.
- ٥- للعقل مجالات في إدراكه للعلوم، فالعلوم من حيث إدراك العقل لها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم ضروري، وقسم نظري، وقسم لا يعلمه البتّة.
- ٦- أيّاً كان السبيل العلمي الموصل إلى المعرفة والحقّ؛ هو سبيل مطلوب شرعاً ؛ سواء كان بالنهج الشرعي أم بالفلسفي أم المنطقي.
- ٧- إن ما يصدره العقل من أحكام ، ليس بالضرورة موافقتها لمراد الشارع ومقصده ، وعليه فلا يجوز التعبّد بأحكام العقل ابتداءً ، وإن وافقت أحكام الشارع ، ولا يلزم بها التكليف ، و ينتج من ذلك أن لا ثواب ولا عقاب في الأخذ بها أو في تركها، وإتّما الأصل في ذلك ما بيّنه الشارع الحكيم من أحكام ، ومن ثم كان للعقل الفهم لها والتمييز من جهة، وإقامة الحجّة والبرهان عليها وفقاً لضوابط الشرع ومقاصده من جهة أخرى.
- ٨- لا يوجد تعارض بين الحكم العقلي والنصّ القطعي الثابت؛ لعدم تعدد الحقّ. وأما حصول التعارض بين قطعي - سواء كان عقلياً أم شرعياً - مع ظنيّ - عقلي أو شرعي - فهو محال لأنّ الظنّ ينتفي بالقطع بالنقيض، وإتّما التعارض بين الأمور الظنيّة ، والأصول الشرعيّة لا تقبل الظنّ .

٩- مّا يشهد على مدى التوافق بين الشريعة والعقل اعتماد العلماء الأصوليون في كتبهم الاستدلال بالبرهان العقلي (البديهيات)، والنظر المنطقي بكثرة على المسائل الأصوليّة ، بل الاستناد إليها في إثبات قطعيّة هذه الأصول.